

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة/ لوسين ليون فارسي وعائلتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ؛  
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة/ لوسين ليون فارسي أرملة المتوفى ادوارد روفائيل نسم بجوز وعائلتها .  
وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على شركة كايرو موتورز (شركة توصية بالأمم - تحت التصفية) وعلى أموال وممتلكات مديرتها المسئول السيد / محمد علوي على بركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ؛  
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة كايرو موتورز (شركة توصية بالأمم - تحت التصفية) وعلى أموال وممتلكات مديرتها المسئول السيد / محمد علوي على بركات .

مادة ٢ - يتولى وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء الاشراف على تنفيذ هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على الشركة الافريقية للتجارة والصناعة (شركة توصية بسيطة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ؛  
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على الشركة الافريقية للتجارة والصناعة (شركة توصية بسيطة) .

مادة ٢ - يتولى وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء الاشراف على تنفيذ هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر